

Distr.: General*
23 August 2011
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الثانية بعد المائة
٢٩-١١ تموز/يوليه ٢٠١١

قرار

البلاغ رقم ١٥٤٦/٢٠٠٧

المقدم من: في. أتش. (يمثله جيههارد كلوتزل)
الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية
تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار: ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١
الموضوع: التمييز على أساس الجنسية والرأي السياسي والخلفية الاجتماعية فيما يتعلق برد الممتلكات
المسائل الإجرائية: إساءة استعمال الحق في تقديم البلاغات؛ وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ وعدم المقبولية من حيث الاختصاص الزمني

* أعلنت هذه الوثيقة بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

المساواة أمام القانون؛ والمساواة في التمتع بحماية
القانون

٢٦

المادة ١؛ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥؛ والمادة ٣

المسائل الموضوعية:

مواد العهد:

مواد البروتوكول الاختياري:

[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري
الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة الثانية
بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٥٤٦/٢٠٠٧**

المقدم من: في. أتش. (يمثله جيهارد كلوتزل)

الشخص الذي يدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ البلاغ: ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ (تاريخ تقديم

الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٩ تموز/يوليه ٢٠١١،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- صاحب البلاغ المؤرخ ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، هو في. أتش.، وهو
مواطن نمساوي (تشيك سابقاً) مولود في عام ١٩٢٧ في تشيكوسلوفاكياً. ويدعي أنه
ضحية لانتهاك الجمهورية التشيكية للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية^(١). ويمثله السيد جيهارد كلوتزل.

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد الأزهرى بوزيد، والسيدة كريستين شانيه،
والسيد أحمد أمين فتح الله، والسيد كورنيلس فلنترمان، والسيد يوغى إيواساوا، والسيدة هيلين كيلر،
والسيد راجسومر لالا، والسيدة يوليا أنطوانيا موتوك، والسيد غيرالد ل. نيومان، والسيد رافائيل ريفاس
بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فاييان عمر سالفوي، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو وترفال.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

١-٢ كانت أسرة صاحب البلاغ تعارض النظام الشيوعي. وكانت أمه تمتلك من بين ما تمتلك عقاراً في سيشك فيلينييس، عبارة عن مبنى من عدة شقق ودكان صغير وحديقة. ويتألف العقار، من الناحية القانونية، من قطعتي أرض مسجلتين في السجل العقاري تحت رقم ١١/١٠٨٨ (المبنى) ورقم ١٤/١٠٨٨ (الحديقة).

٢-٢ وفي عام ١٩٥٩، حولت بلدية سيشك فيلينييس ملكية الدكان الموجود في المبنى قسراً إلى تعاونية في جنوب بوهميا. وعندها قامت التعاونية بأشغال في المبنى ورفضت دفع أي إيجار لفترة ١٧ شهراً، مدعية أن لها الحق في خصم ما استثمرته من تكاليف الإصلاح من الإيجار. وكانت والدة صاحب البلاغ لا تزال ملزمة بتغطية تكاليف صيانة المبنى وواجبات أخرى كانت أعلى من إيرادات الإيجار.

٣-٢ وفي ظل هذه الظروف، سلمت والدة صاحب البلاغ المبنى للدولة عام ١٩٦٠. وأبرم عقد هبة بين والدة صاحب البلاغ والدولة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن هذه الهبة تمت تحت ضغط سياسي ومادي وصف بأنه "هبة بالإكراه". بموجب قانوني استرداد ممتلكات التشيكين لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٤. ويوجد المبنى الذي انتزعت ملكيته حالياً في ملكية بلدية سيشك فيلينييس.

٤-٢ وفي عام ١٩٦٦، خلال ربيع براغ، اغتتم صاحب البلاغ فرصة الدراسة في الخارج التي أتاحت له. وفي آب/أغسطس ١٩٧٠، تجاهل أمراً فردياً من هيئة الشؤون الداخلية التشيكوسلوفاكية بالعودة فوراً إلى بلده. وبدلاً من ذلك، استقر في النمسا. وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١، مُنح الجنسية النمساوية. وفي ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢، أذانت المحكمة المحلية في بلزن صاحب البلاغ غيابياً بالفرار من الجمهورية. وحكم عليه بالحبس غير المشروط لفترة ثلاث سنوات. وبأمر من المحكمة المحلية في مدينة بلزن مؤرخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ حصل على رد اعتبار، وسمح لوالدة صاحب البلاغ بمغادرة البلاد قانونياً، وانتقلت بدورها إلى النمسا. ووافها الأجل في فيينا في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦. وأعلن صاحب البلاغ وريثاً وحيداً للعقار بأمر من المحكمة المحلية في جيندريشوف هرادتش مؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨. ومنذ ذلك الحين، وهو الوريث الوحيد لحقوق والدته كما ورث طلب استرداد العقار المذكور في سيشك فيلينييس.

٥-٢ وبدأ صاحب البلاغ جهوده لاسترداده العقار عام ١٩٩١. وحسبما ذكر، فإنه لم يكن بمقدوره تقديم شكوى بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ الخاص باسترداد الممتلكات (الذي أصبح القانون رقم ١١٦/١٩٩٤، بعد انفصال الجمهوريتين التشيكية والسلوفاكية إلى دولتين مستقلتين

في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣) لأنه لم يكن يتمتع بالجنسية التشيكية^(٢). ولذلك نازع صاحب البلاغ أمام المحاكم المدنية في صحة "عقد الهبة" وفقاً للمبادئ العامة للقانون المدني.

٦-٢ ونظرت في قضية صاحب البلاغ المحكمة المحلية في جيندريشوف هرادتش (الحكم الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣)، والمحكمة الإقليمية في تشيسك بيدوجوفيش (الحكم الصادر في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣)، والمحكمة العليا في برنو (الحكم الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦). وفي جميع الحالات، أقرت المحاكم بالطابع القسري للهبة، لكنها رفضت الدعوى لأنه يجب الطعن في صحة الهبة في غضون ثلاث سنوات، بموجب القانون المدني التشيكي لعام ١٩٥١، وقد فات صاحب البلاغ الأجل النهائي.

٧-٢ بيد أن المحكمة العليا خلصت عند تحليل عقد ١٩٦٠ إلى أن والدته صاحب البلاغ قد وقعت على عقد هبة بشأن المبنى، لكن ليس بشأن قطعة الأرض التي تشغلها الحديقة. ولذلك، أعلنت المحكمة أن قطعتي الأرض لا تزالان ملكاً لصاحب البلاغ. أما المبنى فقد اعتبرت في نهاية المطاف أن ملكيته تعود لبلدية سيشك فيلينييس. وفيما يتعلق بقطعة الأرض الخالية من البناء، تدفع بلدية سيشك فيلينييس إيجاراً صغيراً لصاحب البلاغ منذ صدور حكم المحكمة العليا لعام ١٩٩٦.

٨-٢ وقدم صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ. واعتبرت المحكمة الأوروبية دعواه غير مقبولة في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢، لعدم التقيد بأجل ستة أشهر منذ استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

الشكوى

١-٣ يدعي صاحب البلاغ أنه بالرغم من اعتراف الحكومة التشيكية حالياً بأن نزع ملكية العقار من أسرته اتسم بالتمييز بسبب الرأي السياسي والخلفية الاجتماعية، فإنها تحول دونه واسترداد عقاره بسبب متطلبات شكلية ضيقة. ووفقاً لصاحب البلاغ، فإن هذا يمثل تمييزاً مقارنة بالآلاف الأشخاص الذين مكنتهم الحكومة التشيكية من استرداد ممتلكاتهم فعلاً في حالات شبيهة، ومن ثم فإنه يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٢) القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء اعتمدته الحكومة التشيكية لتحديد شروط إعادة الممتلكات للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم إبان الحكم الشيوعي. ولاستعادة الحق في الممتلكات، بموجب هذا القانون يتعين أن يستوفي الشخص عدة شروط منها (أ) أن يكون مواطناً تشيكياً، (ب) وأن يكون مقيماً بشكل دائم في الجمهورية التشيكية. ويجب أن يكون المطالب مستوفياً للشرطين الأولين خلال الفترة الزمنية المقررة لتقديم طلبات رد الممتلكات، وهي الفترة الواقعة بين ١ نيسان/أبريل و١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وصدر حكم من المحكمة الدستورية التشيكية في ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ (رقم ١٦٤/١٩٩٤) ألغى شرط الإقامة الدائمة وحدد إطاراً زمنياً جديداً لتقديم طلبات استعادة الممتلكات بالنسبة للأشخاص الذين أصبح يحق لهم ذلك، وذلك خلال الفترة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ إلى ١ أيار/مايو ١٩٩٥.

٣-٢ ويذكر صاحب البلاغ أنه بما أنه لم يكن بمقدوره تقديم طلب استرداد ممتلكاته بموجب قانوني الاسترداد الخاصين رقم ١٩٩١/٨٧ و ١٩٩٤/١١٦، بسبب عدم تمتعه بالجنسية التشيكية، كان مجبراً على تأكيد مطالبه بموجب القانون المدني أمام المحاكم العادية. ويعتبر أنه إذا كان يجب على والدته الطعن في قرار بشأن هبة قسرية اتخذ عام ١٩٦٠ في غضون ثلاث سنوات من اتخاذه، فهذا يعني أن الأجل انقضى عام ١٩٦٣. ويذكر صاحب البلاغ أنه حتى على افتراض أن فترة ثلاث سنوات أخرى بدأت بعد وفاة والدته في ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦، بصفته ورثتها، فإن هذه الفترة كانت ستتقضي في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. ويقول صاحب البلاغ إنه ما كان ليُتصور في ظل الأوضاع السياسية في ذلك الوقت تقديم شكوى ضد الحكومة التشيكية. ويحاجج فيما يتعلق بدعواه، بأنه يجب في مثل هذه الحالات، تعليق قانون التقادم بالنسبة للشخص المعني، حتى نهاية الضغوط السياسية وحتى يسمح له الوضع بتقديم دعواه.

٣-٣ ويشير صاحب البلاغ إلى آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٦٥، حيث أكدت الحكومة تقادم مقاضاة المظالم النازية خلال الفترة الشيوعية، وهو ما اعتبرته اللجنة انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد. ويشير أيضاً إلى آراء اللجنة بشأن البلاغات رقم ١٩٩٧/٧٤٧، ديس فورس فالدرود المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، ورقم ١٩٩٧/٧٥٧ بينزولدوفا المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ورقم ٢٠٠٠/٩٤٥ ماريك المؤرخ ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، ورقم ٢٠٠٢/١٠٥٤ كريتنز المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٤-١ في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية. وتذكر أن صاحب البلاغ مواطن نمساوي منذ عام ١٩٧١، لكنها تشير إلى أنه مواطن تشيكي أيضاً، خلافاً لما يدعيه. وتضيف أنه لم يفقد أبداً جنسيته التشيكية (التشيكوسلوفاكية أيضاً قبل ذلك).

٤-٢ وتقول الدولة الطرف إنه بالرغم من أن المحكمة المحلية في بلزن أصدرت حكماً عام ١٩٧٢ بحق صاحب البلاغ بسبب هجرته غير القانونية من جمهورية تشيكوسلوفاكيا (رُد له الاعتبار بموجب قانون اعتمد عام ١٩٩٠)، فإنه لم يجرم أبداً من جنسيته. وبموجب التشريعات القائمة وقتها، لم يكن اكتسابه للجنسية النمساوية عام ١٩٧١ يعني ضمناً فقداناً للمتزامن للجنسية التشيكية. ولم يسبق لصاحب البلاغ أبداً أن قدم طلب إحلاله من رابطة الجنسية الوطنية. وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن صاحب البلاغ قدم في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٧، عبر سفارة الجمهورية التشيكية في فيينا، طلب إصدار شهادة الجنسية التشيكية له. وبما أنه لم يفقد أبداً جنسيته، فقد أصدرت السلطة البلدية للمقاطعة ٣ في بلزن، ذات الاختصاص في هذه الحالة، الشهادة المذكورة في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧.

٤-٣ وفيما يتعلق بالدعاوى القضائية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ حرك في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩١ دعاوى أمام المحكمة المحلية في جيندريشوف هرادتش ضد "شركة الإسكان البلدية" المملوكة للدولة مطالباً بإخلاء عقاره واسترداده. وزعم صاحب البلاغ أن عقد الهبة بين والدته والدولة أبرم في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠ تحت الإكراه وفي ظل ظروف غير متكافئة بشكل جلي. وفي ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أرسل صاحب البلاغ التماساً إلى المحكمة المحلية يطلب فيه تغيير دفوعاته. وبدلاً من المطالبة بإخلاء عقاره واسترداده، طلب صاحب البلاغ من المحكمة إعلاناً بأن والدته كانت المالك الوحيد للعقار حتى وفاتها. وقررت المحكمة المحلية، في حكمها الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، أن والده صاحب البلاغ كانت حتى وفاتها مالكة لقطعتي الأرض المكونتين، بما أنهما لم تصبحا ملكية للدولة. لكن البيت نفسه كان في ملكية الدولة لأن والده صاحب البلاغ وهبتها إياه في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٠. ورفضت المحكمة المحلية الدفع ببطلان عقد الهبة بناء على أن القانون المدني الساري وقت إبرام العقد كان ينص على البطلان النسبي للعقود المبرمة بالإكراه^(٣). ويمكن التذرع باعتبارات البطلان النسبي في غضون فترة ثلاث سنوات. وحيث أن قانون التقادم هذا قد انتهى، رفضت المحكمة المحلية طلب صاحب البلاغ.

٤-٤ وقدم صاحب البلاغ طعناً في قرار المحكمة المحلية أمام المحكمة الإقليمية في تشيسك بريدوجوفيش التي تبنت قرار المحكمة المحلية في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٣، حيث خلصت إلى نفس استنتاج المحكمة المحلية فيما يتصل بالبطلان النسبي للعقود المبرمة تحت الإكراه. وطعن صاحب البلاغ في قرار المحكمة الإقليمية أمام المحكمة العليا التي رفضت الطعن في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وإضافة إلى الحجج التي قدمتها المحاكم الدنيا، قالت المحكمة العليا إنه يجوز لوريث التذرع ببطلان عقد، غير أن ذلك لا يكون إلا خلال الفترة التي ينص عليها قانون التقادم الذي حل بموجبه محل المتوفى بوصفه وريثه، شريطة ألا تكون فترة التقادم قد انقضت. وتستنبط الدولة الطرف أنه عند الدفع ببطلان عقد قانوني بعد انقضاء فترة التقادم، يكون العقد معيباً، لكنه يعتبر مع ذلك عقداً قانونياً صحيحاً.

٤-٥ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ بموجب المادة ٢٦، فإنه في تفسير الدولة الطرف ادعاء يستند إلى افتراض أن "نزع الملكية" الذي تعرضت له أسرته يرقى إلى تمييز بسبب الرأي السياسي والخلفية الاجتماعية. وتشير الدولة الطرف أيضاً إلى أن صاحب البلاغ يعتبر كذلك انتهاكاً للمادة ٢٦ ما يدعيه من أنه كان عاجزاً عن مباشرة الإجراءات في إطار قانون استرداد الممتلكات الساري، القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، لأنه يزعم أنه لم يستوف شرطي المواطنة والإقامة الدائمة القانونيين. ويعتبر صاحب البلاغ خلوص المحاكم الوطنية من الدرجتين الأولى والثانية إلى أن فترة التقادم بدأت من يوم قبول الدولة لسند الهبة وانتهت عند انقضاء فترة التقادم البالغة ثلاث سنوات بأنه يتسم

(٣) المادة ٣٧ من القانون ١٩٥٠/١٤١ (المشمولة بالقانون المدني الساري وقت الوقائع).

بالتمييز. فهو يدفع باستحالة فعل أمه لأي بشيء خلال تلك السنوات الثلاث مضيئاً أنه حتى لو بدأت فترة السنوات الثلاث بعد وفاة والدته عام ١٩٨٦، فإنه لم يكن بمقدوره فعل شيء ضمن الفترة المحدودة بسبب خطر إيداعه السجن عند عودته إلى تشيكوسلوفاكيا بتهمة الهجرة غير القانونية من الجمهورية. ولذلك ينازع صاحب البلاغ بأنه لإعادة الحق إلى نصابه، لا بد من تعليق فترة التقادم حتى حدوث التغيرات السياسية، وبذلك يتمكن صاحب البلاغ من الاحتجاج ببطالان العقد القانوني بشكل له حظوظ النجاح.

٦-٤ وترفض الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ وتعتبره غير مقبول لعدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المحلية، والاختصاص الزمني، وبسبب إساءة استخدام الحق في تقديم البلاغات. وفي حالة خلوص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول، تدفع الدولة الطرف بعدم انتهاك المادة ٢٦ من العهد.

٧-٤ وتعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية لأنه لم يقدم شكوى دستورية ضد قرارات المحاكم العادية، بحيث يسطح حججه بشأن وجه انتهاك الدعاوى المذكورة للقوانين الدستورية والمعاهدات الدولية، بما فيها المادة ٢٦ من العهد. وعلاوة على ذلك، وبما أن صاحب البلاغ لم يفقد أبداً جنسيته التشيكية، كان بإمكانه السعي إلى استرداد عقاره بموجب أحكام القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء، بعد إلغاء شرط الإقامة الدائمة (بعد نشر حكم المحكمة الدستورية في الجريدة الرسمية تحت الرقم ١٩٩١/١٦٤). وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى سبيل الانتصاف هذا. وتشير الدولة الطرف إلى منازعة صاحب البلاغ بأن المحاكم العادية لم تفسر قاعدة قانون التقادم في ضوء الظروف الخارجية، مثل الوضع السياسي الذي لم يسمح له بالعودة إلى تشيكوسلوفاكيا للدفع ببطالان عقد الهبة. لكنها تلاحظ أن نقطة الجدل تلك لم تترأبداً أمام المحاكم العادية. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٨-٤ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى أن سند الهبة أبرم عام ١٩٦١ في وقت لم يكن العهد قد رأى فيه النور بعد، وما كان لتشيكوسلوفاكيا أن تكون طرفاً فيه. ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لعدم الاختصاص الزمني.

٩-٤ وتقول الدولة الطرف كذلك إن البلاغ ينبغي أن يُعتبر غير مقبول بسبب إساءة استعمال حق تقديم البلاغات بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تفيد بأن البروتوكول الاختياري لا يحدد أي آجال ثابتة لتقديم البلاغات وأن مجرد التأخير في تقديم البلاغ لا يشكل في حد ذاته إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. بيد أن الدولة الطرف تشير إلى الاجتهادات السابقة للجنة التي تُلزم، في حالة انقضاء آجال من هذا القبيل، بتقديم تفسير معقول وقابل للفهم موضوعياً لهذا

التأخير^(٤). وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ قدم بلاغه في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بعد أكثر من ١٠ سنوات من آخر قرار أصدرته محكمة محلية في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأربع سنوات من قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢. وتحاجج الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يقدم أي تبرير معقول لهذا التأخر ومن ثم ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول. بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-١٠ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، تشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات السابقة للجنة بشأن المادة ٢٦، والتي تؤكد أن الممايزة على أساس معايير معقولة وموضوعية لا تشكل تمييزاً محظوراً بالمعنى الوارد في المادة ٢٦ من العهد^(٥). وترى الدولة الطرف أن المادة ٢٦ لا توجي بأي التزام يترتب على الدولة الطرف بتصحيح المظالم التي جرت في ظل النظام السابق، وأكثر من ذلك في وقت لم يكن فيه العهد موجوداً، بتعليق فترات التقادم السارية ليتسنى ممارسة الحق في الاحتجاج ببطالان عقود القانون المدني المبرمة تحت الإكراه بسبب الأوضاع السياسية أو غيرها. ووفقاً للدولة الطرف، لم تكن هناك أية معاملة تمييزية لصاحب البلاغ بالمعنى المقصود بهذا الحكم. وتنازع الدولة الطرف بأنه كان يعود إلى السلطة التقديرية للمشرع وحده البت في النهج الذي سيعتمده إزاء الجبر عن المظالم المرتكبة في ظل النظام السابق وبأنه لا يمكن دوماً جبر كل المظالم.

٤-١١ وتنفي الدولة الطرف علمها بأي سابقة مدّع استفاد من تعليق قانون التقادم بسبب تغيير النظام. وفي مجال القانون المدني، من شأن سن لائحة قانونية على أساس تعليق فترات التقادم السارية من أجل ممارسة الحق في الاحتجاج ببطالان عقود القانون المدني المبرمة تحت الإكراه بسبب الأوضاع السياسية أن يزعزع بشكل حقيقي ولفترة طويلة اليقين والاستقرار القانونيين للعلاقات الناشئة وفق القانون المدني التي ربما استمرت لعقود. ومراعاة لهذه الاعتبارات أيضاً جاء اعتماد المشرع لحل خاص في شكل قانون استرداد الممتلكات. وقد نص هذا القانون على فترة تقادم وعلى إجراء محدد زمنياً بشكل صارم لاستعادة ملكية الممتلكات التي انتقلت إلى الدولة في ظل أوضاع حددها القانون.

٤-١٢ وتشير الدولة الطرف إلى أنه بعد حكم المحكمة الدستورية رقم ١٦٤/١٩٩٤ (دخل حيز النفاذ في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، كان صاحب البلاغ يستوفي الشروط المسبقة التي تمنحه صفة الشخص ذي الحقوق. بموجب القانون رقم ٨٧/١٩٩١ المتعلق ببرد الاعتبار خارج نطاق القضاء. ولم يسع صاحب البلاغ إلى استرداد عقار والدته في غضون فترة الستة أشهر الجديدة التي بدأت من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وتضيف الدولة الطرف أنه بما أن

(٤) انظر البلاغ رقم ٧٨٧/١٩٩٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار بشأن عدم المقبولية مؤرخ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣.

(٥) انظر على سبيل المثال البلاغ رقم ١٨٢/١٩٨٤، زوان دي فريس ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٨٧، الفقرات من ١٢-١ إلى ١٣.

صاحب البلاغ تشيكي، فإنه لا تنطبق على هذه الحالة الاجتهادات السابقة للجنة التي اعتبرت اشتراط الجنسية لغرض استرداد الممتلكات أمراً يتسم بالتمييز بالمعنى المقصود في المادة ٢٦.

تعليقات صاحب البلاغ

١-٥ في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ذكر صاحب البلاغ أنه ظل لعدة عقود وهو لا يدرك أنه لم يفقد جنسيته التشيكوسلوفاكية (ثم التشيكية بعد ذلك)، بالرغم من إدانة المحكمة المحلية في بلزن له بالفرار من الجمهورية وبالرغم من حصوله على الجنسية النمساوية.

٢-٥ وبني صاحب البلاغ افتراض فقدان جنسيته التشيكوسلوفاكية على معرفته بالقانون الدولي الذي يذكر، حسب رأيه، أنه لا ينبغي لأي شخص أن تكون له أكثر من جنسية واحدة. وبما أنه كان مواطناً نمساوياً فعلاً، فقد كانت له أسباب تحمل على الاعتقاد بأنه قد فقد جنسيته الأصلية. وحتى عام ١٩٨٩، كان يتعذر عليه الاتصال بحكومة الجمهورية الاشتراكية التشيكوسلوفاكية بشأن مسألة جنسيته مخافة الاعتقال والحبس. وكان صاحب البلاغ لا يزال يعتقد أنه فقد جنسيته أثناء تقديمه للرسالة الأولى إلى اللجنة. وفي ذلك الوقت، قرر أن يستفسر من القسم القنصلي لسفارة الجمهورية التشيكية في فيينا عن جنسيته. وقيل له هناك بأن يباشر إجراءات تحديد الجنسية أمام السلطة البلدية للمقاطعة ٣ في بلزن (آخر أماكن إقامته). وباشر صاحب البلاغ هذه الإجراءات وحصل على شهادة الجنسية في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٧ التي تشير إلى أن جنسيته استمر وجودها دون انقطاع. ويحاجج صاحب البلاغ بأنه أرسل بنفسه هذه المعلومات إلى اللجنة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧ مع الوثائق الرسمية المرفقة. ولذلك يرفض افتراض الدولة الطرف بأنه ربما تغافل عن الإشارة إليها في رسالته. ويعتبر صاحب البلاغ أنه ليس مسؤولاً عن عدم استفساره سابقاً عن وضعه استناداً إلى الظروف التي كانت سائدة في السنوات الماضية.

٣-٥ ويعتبر صاحب البلاغ أنه ضحية للتمييز على أساس وضعه الاجتماعي وآرائه السياسية. ويعتبر أنه تعرض للتمييز لمجرد أنه كان يعيش في المنفى ولأنه لم تكن له إمكانات كافية للحصول على مشورة قانونية ملائمة بشأن الخيارات التي كانت أمامه. ولم تبلغ الدولة الطرف أبداً المهاجرين التشيكيين في المنفى، من خلال بعثاتها الدبلوماسية، بإمكانية استرداد الممتلكات. ويضيف صاحب البلاغ أنه عومل دائماً كما لو كان أجنبياً ليست له الجنسية التشيكية، لأن السلطات والمحاكم التشيكية لم تعد على علم باستمرار جنسيته. ولذلك، يعتبر صاحب البلاغ أنه لا أساس لقول الدولة الطرف بأنه كان بإمكانه اللجوء إلى قانون استرداد الممتلكات الجديد لعام ١٩٩٤.

٤-٥ ويحاجج صاحب البلاغ كذلك بأن تنفيذ قانون استرداد الممتلكات التشيكي رقم ١٩٩١/٨٧ لا يزال يتسم بالتحيز السياسي والاجتماعي، لأن هناك حالات منحت فيها قرارات الاسترداد بطريقة غير متناسبة ولأفراد من أوساط اجتماعية متميزة، بصورة تنتهك

المادة ٢٦ من العهد. ويشير صاحب البلاغ كذلك إلى قرارين للكونغرس الأمريكي يطالبان الجمهورية التشيكية بجملة أمور منها رفع القيود القائمة على الجنسية في استرداد الممتلكات التي صادرها النظامان الشيوعي والنازي.

٥-٥ وفيما يتعلق بمنازعة الدولة الطرف المتعلقة باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، يرد صاحب البلاغ بأنه بعد التشاور مع محام في هذه القضية، أخبره بانعدام حظوظ نجاح دعواه أمام المحكمة الدستورية.

٦-٥ وفيما يتعلق بحجج الدولة الطرف بشأن استحالة وقف فترة التقادم حتى تحدث التغيرات السياسية في بلد ما، يشير صاحب البلاغ مرة أخرى إلى الحجج التي قدمها في رسالته الأولى في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، ويصر على أهمية إقامة العدالة في هذا الصدد.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية

٦-١ في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨، ردت الدولة الطرف على المزاعم الإضافية التي ساقها صاحب البلاغ في تعليقاته. ففيما يتعلق بافتراض صاحب البلاغ أنه فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية، بالرغم من اعتراف الدولة الطرف أن صاحب البلاغ ربما كانت لديه مخاوف معقولة من إلقاء القبض عليه في الأراضي التشيكوسلوفاكية قبل ١٩٨٩، فإنها تشير إلى أنه كان بإمكانه اتخاذ تدابير للاستفسار عن جنسيته دون المخازفة بأية مخاطر. وبالفعل، وفقاً لقانون المجلس الوطني التشيكي رقم ٣٩/١٩٦٩، فإن أي مواطن تشيكوسلوفاكي يكتسب جنسية أجنبية بطلب منه لا يفقد جنسيته الأصلية بصورة آلية. وبما أن صاحب البلاغ لم يطلب إحلاله من رابط الجنسية وبما أن قرار وزارة الداخلية الذي أعقب فراره من الجمهورية لم يجرمه من جنسيته التشيكية، فليس هناك سبب لافتراض أنه قد فقد جنسيته التشيكوسلوفاكية. والتدبير الوحيد الذي كان على صاحب البلاغ اتخاذه هو الاستفسار عن اللائحة الآتية الذكر. وحتى لو أمكن التسليم باحتمال وجود عقبات حالت دون صاحب البلاغ والسعي إلى الحصول على هذه المعلومات قبل عام ١٩٨٩، فإن هذه العقبات لم تعد موجودة بعد تغيير النظام السياسي في تلك السنة. ولذلك تعتبر الدولة الطرف أنه لا يمكن لومها على النتائج المتفرعة عن عدم اتخاذ صاحب البلاغ الخطوات اللازمة في الوقت المطلوب.

٦-٢ وترفض الدولة الطرف تأكيد صاحب البلاغ أن البت في أمر جنسيته كان صعباً. وفي الواقع، استطاعت السلطات البلدية للمقاطعة ٣ في بلزن البت في كون صاحب البلاغ فعلاً مواطناً تشيكياً من مجرد التحقق من أنه اكتسب جنسيته بالميلاد وأنه لم يفقدها بموجب قانون المجلس الوطني التشيكي رقم ٣٩/١٩٦٩. كما قامت الدولة الطرف، عند صياغة ملاحظاتها الأولية الموجهة إلى اللجنة، بعملية تحقق روتينية لبت فيما إذا كان صاحب البلاغ تشيكياً بالفعل، خاصة وأن هذه المعلومة لم تكن واردة في رسالة صاحب البلاغ. وعند طلب هذه المعلومة من وزارة الداخلية، أبلغت الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ طلب بنفسه

هذه المعلومة عن وضع جنسيته عبر السفارة التشيكية في فيينا في شباط/فبراير عام ٢٠٠٧ وعن منحه شهادة جنسية في الشهر نفسه. وتشير الدولة الطرف إلى أن الرسالة المؤرخة ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ التي يخبر فيها صاحب البلاغ اللجنة بنتيجة طلب تحديد جنسيته لم تصل أبداً إلى الدولة الطرف. وفيما يتعلق بإشارة صاحب البلاغ إلى التفضيل العام في القانون الدولي لجنسية واحدة، تشير الدولة الطرف إلى أن قضايا اكتساب الجنسية وفقدانها تقع أساساً في نطاق النظم القانونية الوطنية التي كثيراً ما تسمح بالجنسية المزدوجة أو بتعدد الجنسيات.

٣-٦ وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ أنه تعرض للتمييز لأنه عاش خارج البلد دون إمكانيات كافية لمعرفة خياراته القانونية المتصلة باسترداد الممتلكات. وتنازع الدولة الطرف بأنه لا يقع عليها أي التزام دولي بإخطار المستفيدين المحتملين من استرداد الممتلكات. وفي كل الأحوال، شكل اعتماد قانوني استرداد الممتلكات موضوعاً لنقاش سياسي حظي بتغطية واسعة في وسائل الإعلام. وكان بإمكان صاحب البلاغ أيضاً أن يستشير في أي وقت القنصلية التشيكية في فيينا بشأن التطورات المحتملة. وتلاحظ الدولة الطرف أن صاحب البلاغ كان يدرك تمام الإدراك منذ عام ١٩٩١ وجود القانون المتعلق برد الاعتبار خارج نطاق القضاء وأنه بنفسه أشار إليه في رسالته الأولى الموجهة إلى اللجنة (انظر الفقرة ٢-٥ أعلاه). وابتداءً من عام ١٩٩٤، أصبح بمقدور جميع المواطنين التشيكيين، سواء كانوا يعيشون في الجمهورية التشيكية أو خارجها، أن يطالبوا بحقوقهم في إطار قانون رد الاعتبار خارج نطاق القضاء. وإذا لم يكن الشخص متأكداً من جنسيته التشيكية، يمكنه اللجوء إلى السلطات المختصة في البلد للبت في مسألة الجنسية التشيكية.

٤-٦ وفيما يتعلق بادعاء صاحب البلاغ أن السلطات القضائية اعتبرته أجنبياً، تنازع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ قدم نفسه بصفته أجنبياً وأنه ليست هناك أي سلطة ملزمة بالطعن في ذلك. بما أن الجنسية التشيكية ليست شرطاً للتقاضي أمام المحاكم الوطنية. وتشدد الدولة الطرف على أن جنسية صاحب البلاغ لم تكن ذات أهمية خاصة في القضية التي رفعها أمام المحاكم الوطنية. وترفض الدولة الطرف أيضاً ادعاء صاحب البلاغ فيما يتعلق بوجود معاملة تفضيلية للمدعين المنتمين إلى الأرستقراطية على من سواهم من الأفراد. وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم يقدم أي مثال أو غيره يدعم هذا الادعاء. كما ترفض الدولة الطرف إشارة صاحب البلاغ إلى قرار الكونغرس الأمريكي. بما أن هذه الوثائق لا تشكل جزءاً من القانون الدولي وإنما تشكل إعلانات سياسية. وتخلص الدولة الطرف إلى أن صاحب البلاغ لم تقدم إثباتات على ادعائه التعرض للتمييز.

٥-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ومنازعة صاحب البلاغ بأن استئنافه أمام المحكمة الدستورية لم يكن ليصادف أية حظوظ من النجاح، ترد الدولة الطرف بأن ملاحظاتها المتعلقة بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية تستند إلى ثلاث حجج، لا يشكل عدم تقديم شكوى أمام المحكمة الدستورية إلا إحداها. وتشير الدولة الطرف إلى أن الاجتهادات القضائية

للمحكمة الدستورية لا تقتصر على المواطنين التشيكيين. ولذلك لم تكن هناك عقبات أمام تقديم صاحب البلاغ دعوى أمام المحكمة الدستورية بشأن انتهاك المادة ٢٦ من العهد، حتى مع ظن صاحب البلاغ أنه لم يعد مواطناً تشيكياً. وتصر الدولة الطرف أخيراً على كون صاحب البلاغ لم يثر ادعاءاته المتعلقة بانتهاك المادة ٢٦ أمام أي من المحاكم الوطنية. ولذلك ينبغي اعتبار ادعاء صاحب البلاغ غير مقبول لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مسألة المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في بلاغ ما، يجب على اللجنة وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تحققت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية، وفقاً لمقتضى الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتخطط اللجنة علماً بمنازعة الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية، وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لأنه لم يثر أبداً أمام السلطات الوطنية مسألة التمييز القائم على أساس الرأي السياسي أو الخلفية الاجتماعية أو أي سبب آخر على النحو الذي تنص عليه المادة ٢٦؛ ولأنه أيضاً لم يسع إلى استرداد عقاره بموجب القانون ١٩٩١/٨٧ بعد دخول حكم المحكمة الدستورية رقم ١٩٩٤/١٦٤ حيز النفاذ.

٧-٤ وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعلق إلا على منازعة الدولة الطرف في عدم تقديمه دعوى دستورية ضد المحاكم العادية، وهو ما اعتبر أنه لا طائل من ورائه. وتشير اللجنة إلى أن صاحب البلاغ لم يعلق على جوانب أخرى أثارها الدولة الطرف فيما يتصل باستنفاد سبل الانتصاف المحلية.

٧-٥ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يثر أبداً في أي من الدعاوى المحلية مسألة تعرضه للتمييز فيما يتصل باسترداد عقار والدته^(٦). ولذلك تخلص اللجنة إلى أن البلاغ غير مقبول لعدم استنفاده سبل الانتصاف وفقاً لمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٦) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٥٧٥، هيرمان آستر ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٦-٢.

٦-٧ وفي ضوء الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة، لا ترى ضرورة للعودة إلى الحجج التي ساقته الدولة الطرف فيما يتصل بإساءة صاحب البلاغ استخدام الحق في تقديم البلاغات وعدم مقبولية البلاغ من حيث الاختصاص الزمني.

٨- ولذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول. بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن ترسل هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، مع النص الإنكليزي كنسخة أصلية. وسيصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]